نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد

أ. فيصل فار
المركز الجامعي– تيبازة

الملخص :

لقد أصبح التحكيم التجاري الدولي وسيلة ضامنة لفض النزاعات الخصوم واختيار هيئة التحكيم الحرّ أو المؤسساتي، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع.

نتطرق إلى تنفيذ أحكام التحكيم بأكثر سرعة وبساطة، ونظمت اتفاقية نيويورك لعام 1958، هذه العملية بالتعاون مع القوانين الوطنية للدول، وتحديد طرق الطعن فيها.

وسنتناول هذا الملخص في نقطتين تتعلق الاولى بماهية التحكيم التجاري الدولي، وهي بدورها سنتطرق فيها إلى مفهوم التحكيم ثم إلى الإجراءات والمراحل التي يمر بها.

سنعالج في النقطة الثانية تنفيذ أحكام التحكيم من خلال نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك لعام 1958، ثم كيفية تنفيذ قرارات التحكيم في الدول الأطراف، وكيف تناول المشرع الجزائري هذه المسالة من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.

Abstract :

International commercial arbitration has become a means of guaranteeing the settlement of adversarial disputes and the choice of a free or institutional tribunal, as well as determining the law applicable to the proceedings and the subject matter.

We refer to the implementation of arbitration provisions more quickly and simply, and the 1958 New York Convention regulates this process in cooperation with the national laws of States and identifies ways of appealing.

We will address this summary in two points, the first of which concerns international commercial arbitration, which in turn we will address the concept of arbitration and then to the procedures and stages it goes through.

In the second point, we will address the implementation of arbitration provisions through the scope of the 1958 New York Convention, then

how to implement arbitral awards in States parties, and how the Algerian legislator addressed this issue through the new Code of Civil and Administrative Procedure.

مقدمة:

يعد تطور العلاقات الخاصة الدولية العامة منها والخاصة، وتأثير العولمة عليها وتراجع مبدأ السيادة وآثارها لصالح ازدياد التعاون بين الدول، خاصة في مجال العلاقات الاقتصادية والاستثمارات والتجارة الدولية، وما تطلبه هذه العلاقات والمبادلات من تسهيل الإجراءات، والسرعة في حل الإجراءات الشكلية وفض النازعات بطرق ووائل بسيطة يحددها الأطراف ويقبلون بها، ويمكنه التنبؤ حتى بالكسب أو بالخسارة.

كما أن لجوء الأطراف إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات تتميز بالعديد من الخصائص بعيدة عن تعقيدات وشكليات وبطأ القضاء الوطني.

يسهل التحكيم التجاري الدولي فض النزاعات الخصوم واختيار هيئة التحكيم الحرّ أو المؤسساتي، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع.

تنفيذ أحكام التحكيم بأكثر سرعة وبساطة، ونظمت اتفاقية نيويورك لعام 1958[1]، هذه العملية بالتعاون مع القوانين الوطنية للدول، وتحديد طرق الطعن فيها.

وسنتناول هذا الملخص في نقطتين تتعلق الاولى بماهية التحكيم التجاري الدولي، وهي بدورها سنتطرق فيها إلى مفهوم التحكيم ثم إلى الإجراءات والمراحل التي يمر بها.

سنعالج في النقطة الثانية تنفيذ أحكام التحكيم من خلال نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك لعام 1958، ثم كيفية تنفيذ قرارات التحكيم في الدول الأطراف، وكيف تناول المشرع الجزائري هذه المسالة من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي

أصبحت أغلب عقود الاستثمار الدولي والعقود الدولية بصفة عامة لا تتم بغير شرط أو اتفاق تحكيمي، ومرد ذلك رغبة أطراف المعاملات التجارية في التحرر من قيود قواعد

القوانين الوطنية، وتفادي بطأ وتعدد إجراءات التقاضي، هذا فضلا عن أن التحكيم يخول أطرافه اختيار القانون الذي يطبق في الموضوع والإجراءات التي يتم إتباعها، واختيار المحكمين ومكان التحكيم ولغته، يضاف إلى ذلك أن التحكيم يضمن سرية الإجراءات خلال عملية التحكيم، والفصل في النزاع من قبل محكمين على إلمام باللغة المحرر بها العقد وغيرها من المسائل التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم أحد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، إذ غالبا ما يتفق أطراف العقد عند إبرامه على اختيار التحكيم كوسيلة لفض ما قد يثور من نزاعات بينهما مستقبلا، وقد حاول المشرع الجزائري أن ينظم التحكيم تنظيما متكاملا بدءا من الاتفاق عليه، مرورا بالإجراءات وإصدار الأحكام وطرق الطعن واختيار المحكمين، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

يمكن تعريف التحكيم بأنه ذلك الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم للفصل فيه، ويكون القرار التحكيمي الصادر ملزما لهم، ويسمى الاتفاق على التحكيم في نزاع معين "مشارطة التحكيم" أو "اتفاق التحكيم" أو العقد التحكيمي" أو "وثيقة التحكيم" [3].

أما بالنسبة للجزائر فان القانون الذي كان ينظم التحكيم هو قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 [4]، والذي تضمن فصلاً عن "التحكيم" وكان متأثراً بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، الذي لم يكن على وفاق مع التحكيم، وكان يحظر لجوء الدولة والمصالح الحكومية للتحكيم، ولكنه لم يتبنّ قاعدة حصر التحكيم في المجال التجاري، كما قضى القانون الفرنسي بذلك، بل أجازه في المجال المدني أيضا [5]؛ كذلك أعطى القانون السابق للمحكمين صلاحية النظر في اختصاصهم وكان هذا القانون ينظم التحكيم الداخلي، ولكن

المشرع الجزائري وجد أن التحكيم الداخلي يختلف عن التحكيم الدولي وأنه لا بد من أحكام قانونية تنظم التحكيم الدولي خاصة بعد أن انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك [6].

هكذا أصدر المشرع الجزائري مرسوماً تشريعياً سنة 1993 [7]، ينظم أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، متأثرا في مجمله بأحكام القانون الفرنسي الصادر سنة 1981 والقانون السويسري الجديد الصادر سنة 1987، وبقي الحال على هذا المنوال إلى أن صدر في 25 فبراير 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ليحل محل القانون القديم متضمناً فصلاً خاصاً ليس عن التحكيم فحسب، بل عن "الطرق البديلة لحل المنازعات" [8]، من الصلح إلى الوساطة إلى التحكيم، مسايراً تطور هذه الوسائل البديلة كل منها على حدى، خاصة وأن "الوساطة" قد أخذت تحتل مكانة كبيرة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات إلى جانب التحكيم، لاسيما التحكيم الدولي الذي أصبح هو الفاصل الأساسي للنزاعات الدولية في مجال التجارة الدولية، وخصص القانون الجديد فصلاً للتحكيم الداخلي وآخر للتحكيم الدولي [9].

تأثر القانون الجديد بقانون التحكيم الفرنسي الجديد الصادر سنة 1981 ويكون المشرع الجزائري قد اختار الاتجاه الفرنسي للتحكيم وهو الاتجاه الذي سلكه المغرب وتونس ولبنان بينما اتجاه الأونسترال (لجنة قانون التجارة الدولية للأمم المتحدة) سلكته باقي الدول العربية وأولها مصر التي كيفت قانون الأونسترال النموذجي وتبعتها سلطنة عمان ثم الأردن ثم سوريا وعلى الطريق الآن الإمارات العربية واليمن [10].

وقد عرّفت المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 09/93 التحكيم بأنه "**يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج**".

بينما عرفته المادة 1039 من القانون رقم 09/08 على أنه "**يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل**".

يبدو أن المشرع الجزائري حرص على تحديد متى يعتبر التحكيم تجاريا دوليا، فنص في المادة 1039 المذكورة أنفا على معيار التجارية، حيث وفقا لهذا المعيار يكون التحكيم تجاريا إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي.

كما أضافت المادة 1039 معياراً آخر، وهو معيار الدولية، إذ نصت على اعتبار التحكيم دوليا إذا مس النزاع المصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل، فيجب أن يكون لكل طرف مركز في دولة مختلفة [11].

الفرع الثاني: تمييز التحكيم التجاري الدولي عن المصطلحات المشابهة له

قد يخلط البعض بين التحكيم التجاري الدولي وبعض المصطلحات المشابهة له، مثل التوفيق والصلح وغيرها، مع الإشارة إلى أن التحكيم له معنى اصطلاحي قانوني يتمثل في كونه قضاء خاصا مستندا إلى إرادة الخصوم.

أولا– تمييز التحكيم عن الخبرة

إن اللجوء إلى الخبرة عادة ما يكون ضروريا للفصل في المسائل التقنية (تقدير قيمة الأضرار بالنسبة لسلعة معينة، تحديد سبب العطب في أحد المصانع مثلا..)، وعليه فمجال استعمال الخبرة واسع جداً.

غير أن الخبير يقدم رأيا تقنيا غير ملزم لأطراف النزاع، فهدفه هو إضاءة النزاع بنور الحق من أجل سهولة فضه بعد ذلك، وهذا هو الطابع اللاإلزامي للخبرة والذي يميزها عن التحكيم.

وقد وضع القضاء الفرنسي معيارين للتمييز بين الخبرة والتحكيم، وهما المعيار الموضوعي والشخصي، فالمعيار الموضوعي يتمثل عند تعيين الأطراف شخصا ووجود نزاع بينهم قضت محكمة النقض الفرنسية بتصديقها قرار محكمة استئناف " أكسون بروفانس ex – en provance" باعتبارها الشخص المعين من قبل الطرفين هو محكم وليس خبيرا لوجود نزاع قائم بينهما، ويتمثل المعيار الشخصي في البحث عن قصد طرفي النزاع عند تعيينهم الشخص المذكور، فقضي في حالة الخلاف على تحديد بدل الإيجار والطلب من

الشخص إيجاد حل لذلك القصد هو إصدار قرار لحل النزاع لإعطائه الصلاحية القضائية ضمنا، ومن ثم فان العنصر المشترك في التحكيم والخبرة يتمثل في تدخل الغير لحل النزاع، إلا أن دور الخبير تحضيري يفتح الطريق للفصل في النزاع وللمحكم دور الفاصل في النزاع في التحكيم [12].

ثانياً– تمييز التحكيم عن الوساطة

إن المهام المنوطة بالوسيط هي محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، واقتراح الحل الأمثل له، إلا أنه في مجال الوساطة يجب على الأطراف الاتفاق على الأخذ بالحل المقترح من الوسيط ليكون حلا نهائيا للنزاع، هذا ما يميز الوساطة عن التحكيم.

وقد أصبح للوساطة شأن كبير حيث عممها المشرع الفرنسي على القانون الداخلي، ويقع على القضاة في فرنسا في بعض المسائل إلزامية عرض النزاع على الوساطة أولا، والهدف من ذلك هو التخفيف من الضغط الذي يعيشه القضاء، وبالتالي فض النزاعات بسرعة ونفس النهج سلكه المشرع الجزائري.

ثالثا– تمييز التحكيم عن التوفيق

يهدف التوفيق أو المصالحة إلى تقريب وجهات نظر المتنازعين بقصد الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع، ويظهر مجاله في القانون الدولي إذ يتم بواسطة اللجان تسمى لجان التوفيق، إذ لا يقتصر عملها على تقصي المسائل القانونية، بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته، فهي تتحرى عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الخصوم، عكس التحكيم الدولي الذي هو مرتبط أساسا بالقانون المختص وباتفاقية التحكيم التي تحدد مجال عمل المحكمين.

وعليه فالتوفيق هو وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون، على أن تقوم هذه اللجنة بتحليل الوقائع والمشاكل القانونية ثم إعداد تقارير بذلك، وبالتالي فمجال التوفيق هو أحكام القانون الدولي في حين أن القانون الواجب التطبيق في التحكيم يختار من قبل الأطراف[13].

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم التجاري الدولي

يكون اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية على مبدأ حرية الاختيار، إذ يتفق الأطراف مسبقا على إحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم، ثم يقوم الأطراف بصياغة مشارطة التحكيم التي تتضمن مختلف القواعد التي تنظمه، وأخيرا يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ قرار التحكيم طبقا لمبدأ حسن النية.

الفرع الأول الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم

يقوم التحكيم التجاري الدولي على مبدأ حرية الاختيار، بمعنى أنه لابد من وجود اتفاق دولي يتفق فيه أطراف النزاع على إنشاء محاكم تحكيم. في الفرض الذي تبرم فيه دولتان اتفاقا يقضي بحل النزاعات التي تنشأ فيما بينهما في المستقبل إلى محكمة تحكيم يحدد الاتفاق كيفية تشكيلها والإجراءات المتبعة للفصل في النزاع، وقد يكون هذا الاتفاق غير عام، بمعنى أنه يقتصر التزام الدول الأطراف فيه على عرض نزاعاتهم القانونية على محكمة تحكيم بالنسبة لطائفة معينة من النزاعات [14].

وقد يكون الاتفاق لاحقا على نشوء النزاع الدولي، وذلك في الحالة التي يرى أطرافه بعد قيام النزاع الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم للفصل في النزاع، واتفاق التحكيم يعد اتفاقا بالمعنى القانوني الكامل، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لإبرام العقود الدولية، وإلا كان الاتفاق باطلا، ويترتب على ذلك بطلان تشكيل المحكمة وبطلان الأحكام التي تصدرهامحكمة التحكيم [15].

وقد جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 09/93 أنه "**تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية (يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم**"[16]، ومن ثم فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ اللجوء الحر إلى التحكيم التجاري الدولي في حدود معينة.

بينما جاء في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أنه " **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.**

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفقات العمومية"، غير أن ما يمكن ملاحظته هنا أن المادة 1006 وسعت من نطاق التحكيم التجاري الدولي، حيث منحت للأشخاص المعنوية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم لكن في مجالات محددة وهي العقود الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية، كما وضع المشرع الجزائري بعض الشروط لصحة اتفاقية التحكيم نوجزها فيما يلي:

أولا– الشروط الشكلية لصحة اتفاقية التحكيم

نصت المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على تحديد الشروط الشكلية الواجب توافرها في اتفاقية التحكيم، حيث جاء في فقرتها الثانية أنه " **يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**"، وعليه لابد أن يتم صياغة اتفاقية التحكيم في وثيقة مكتوبة أو بأي شكلية أخرى من شأنها أن تقبل الإثبات بالكتابة، وأي خروج على هذه الشكلية أو عدم احترامها يرتب البطلان، ويتفق الكثير هنا على أن المقصود بالاتفاق المكتوب هو شرط التحكيم المبرم في عقد أو اتفاق التحكيم، غير أنه يثور التساؤل حول المقصود بوسائل الاتصال القابلة للإثبات بالكتابة؟ [17]، خاصة وأن المشرع لم يحدد نوع هذه الوسائل، رغم أن بعض التشريعات وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 [18]، والتي حددت في مادتها الثانية وسائل الاتصال بالخطابات المتبادلة والبرقيات والتيلكس [19]، وهو ما تضمنته أيضا المادة 178 من التشريع السويسري.

كما نصت المادة 12 من قانون التحكيم المصري على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، وذلك بورود الاتفاق كشرط في العقد الأصلي، أو الاتفاق عليه في وثيقة

مستقلة. وهو ما أكدته أيضا المادة الثامنة من قانون التحكيم السوري، حيث جاء فيها أن يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون الاتفاق مكتوبا إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية، أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها وفي أية رسائل متبادلة، عادية كانت أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب، مثل البريد الالكتروني والفاكس والتيلكس، إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع [20].

إن نص قانون التحكيم الجديد للتحكيم الداخلي على أنه "يثبت شرط التحكيم تحت البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها [21]"، وبالتالي فان الكتابة صارت شرطا صحة الشرط التحكيمي وليس شرطا لإثباته. أما في التحكيم الدولي فقد اشترط "الكتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة" [22]، فتكون أي وسيلة اتصال من الفاكس إلى البريد الالكتروني مقبولة في التحكيم الدولي.

ثانيا– الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم

حددت الفقرة الثالثة من المادة 1040 الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم، حيث نصت على أنه "**تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائما**"[23]، ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري حدد الشروط التي ينبغي أن تستجيب لها اتفاقية التحكيم من حيث الموضوع وهي تلك التي يضعها القانون الذي يحكم التحكيم، وهي إما أن يكون:

- القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره، وهذا استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة أي القانون المختار.
- أو القانون المنظم لموضوع النزاع.
- أو القانون الذي يراه المحكم ملائما لموضوع النزاع.

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بما يعرف بازدواجية الإرادة من خلال إعطاء الأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حالة انعدام هذا الاتفاق يتدخل المحكم لتحديده، وهو الأمر الذي فرضته دولية العقود واتفاقات التحكيم قصد التقليل من صرامة القوانين الوطنية التي من شأنها أن تتطور وتقضي ببطلان اتفاق التحكيم [24].

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم

عندما يتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم فانه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الوثيقة بمشارطة التحكيم Compromis، حيث تتضمن هذه الأخيرة المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها.

كما تتضمن مشارطة التحكيم أسماء المحكمين، أو غالبيتهم على الأقل وذلك إذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكمين الذين يقوم الأطراف بتعيينهم، وفي هذه الحالة تتضمن المشارطة الجهة أو الشخص الذي قد يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون المعينون على اختياره، كما تتضمن المشارطة تحديد القانون الواجب التطبيق، والقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تترك مشارطات التحكيم في بعض الأحيان هذه المهمة لهيئة التحكيم ذاتها، حيث تكتفي بإيراد بعض المبادئ العامة، تاركة التفاصيل لهيئة التحكيم التي يجب عليها في مثل هذه الحالات الإلتزام بالقواعد العامة بشأن إجراءات التحكيم، وهو ما أكدته المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد [25].

أولا– استقلالية الشرط التحكيمي

لم يتبن قانون التحكيم الداخلي نظرية استقلالية الشرط التحكيمي، وبالتالي فان منازعة أحد الأطراف في صحة العقد تشل اختصاص المحكمين، ويعود الاختصاص إلى

القضاء، فإذا قضى بصحة العقد عادت الحياة إلى الشرط التحكيمي والى التحكيم وإلا نظر القضاء بالنزاع التعاقدي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 458 مكرر 1 فقرة 4 من القانون القديم على استقلالية الشرط التحكيمي، حيث جاء فيها أنه "لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح"، ومن ثم فان المشرع أخذ بالقانون السويسري، الذي اقر صراحة هذا المبدأ في المادة 178، كما أكد القضاء الفرنسي مسألة استقلالية اتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأساسي أو الأصلي، وهو ذات الحل الذي أخذ به معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في " *Saint jacques de compastelle*" بتاريخ 12 سبتمبر 1989 فيما يخص لائحة حول التحكيم بين الدول، مؤسسات أو كيانات تابعة لها، والشركات الأجنبية، حيث نصت المادة 3/أ من قرار المعهد على أنه " **يكون اتفاق التحكيم مستقلا بالنسبة للعلاقة القانونية التي يرتبط بها**"(26).

أما في التحكيم الدولي فقد نصت المادة 1040 فقرتها الأخيرة على أنه "**لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي**". فيكون القانون الجديد قد سار على خطى القانون السابق ولم يتبن نظرية استقلالية الشرط التحكيمي في التحكيم الداخلي وتبناها في التحكيم الدولي بشكل واضح وصريح(27).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي هو السباق إلى الاعتراف بمبدأ استقلالية التحكيم او سلطان اتفاق التحكيم في مجال العلاقات الدولية الخاصة، بمناسبة القضية المعروفة باسم قضية "*Gossset*" حيث أقرته الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في 7 ماي 1963، وبعدها تم التأكيد صراحة على هذا المبدأ في قضية "Hecht" الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 جويلية 1972، حيث جاء في هذا الحكم أنه "**في مجال التحكيم الدولي، يتمتع اتفاق التحكيم باستقلالية تامة**"(28).

ثانيا– أثار استقلالية الشرط التحكيمي

ينطوي مبدأ استقلالية شرط التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي على أثرين، يترتبان عنه بشكل مباشر، يتمثل الأول في عدم ارتباط شرط التحكيم بأيلولة العقد الأصلي، بينما يتمثل الأثر الثاني، في إمكانية خضوع شرط التحكيم لقانون أخر غير ذلك الذي يخضع له العقد الأصلي، كما ينجم عنه اثر أخر يمكن أن نقول عنه أنه غير مباشر، ويتعلق بسلطة المحكم في تقدير اختصاصه.

أ– عدمتأثر شرط التحكيم بالعقد الأصلي

إن بطلان كل من العقد الأصلي أو بطلان شرط التحكيم لا يؤثر على صحة أو بطلان الأخر فإذا أبطل العقد الأصلي يمكن التمسك بشرط التحكيم والسير في إجراءات التحكيم، وحسم النزاع عن طريق التحكيم التجاري الدولي وليس من جانب المحكمة القضائية.

أما إذا كان العقد الأصلي صحيحا وكان شرط التحكيم باطلا، ففي هذه الحالة فان تنفيذ العقد يتم بصفة عادية وفي حالة قيام نزاع يلجا الطرفان إلى القضاء للفصل في النزاع بسبب بطلان شرط التحكيم الذي يحيلهم إلى التحكيم وكذلك الأمر بالنسبة إلى تسوية الحقوق الواردة في العقد الأصلي لا تؤدي إلى انقضاء شرط التحكيم [29].

وفي هذا السياق، فقد أكدت المادة 1/16 من القانون النموذجي للتحكيم على أنه **"أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بطلان شرط التحكيم بحكم القانون"**، وكذلك نص المادة 11 من قانون التحكيم السوري بنصها أن "..**لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم إذا كان شرط التحكيم صحيحا في ذاته**" [30].

كما تم إقرار هذا الأثر من طرف قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 في مادته 2/21 بنصها على أن "**كل قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم**"، وهو ما

ذهبت إليه أيضا المادة 4/6 من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية والنافذ اعتبارا من أول يناير 1998، حيث جاء فيها أن "**المحكم يظل مختصا حتى في حالة انعدام العقد أو بطلانه بهدف تحديد حقوق الأطراف والنظر في طلباتهم**" [31].

ب- اختلاف القانون الواجب التطبيق على كل منهما

من أثار استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي قد لا يكون القانون بالضرورة هو نفسه الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، ولقد ذهبت الغرفة التجارية الدولية، ابعد من ذلك في قواعدها إذ تعطى للمحكم في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق أن يقرر صحة اتفاق التحكيم بشكل مستقل عن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي [32].

يعرض القضاء الفرنسي عدة أمثلة نجمت عن استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي والخاصة بعدم خضوعهما لنفس القانون فلقد أقرت محكمة استئناف باريس بان:" تنفيذ اتفاق التحكيم لا يخضع بالضرورة إلى القانون الذي يخضع له العقد الأصلي الذي يوجد اتفاق التحكيم بين ثناياه"، كما يقر قضاء التحكيم الدولي أيضا انه بالإعمال لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم يكون القانون الواجب التطبيق على هذا الاتفاق مختلف عن ذلك الذي يحكم موضوع العقد الأصلي.

ج- سلطة المحكم في تقدير اختصاصه

يخول مبدأ الاستقلالية- استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي- للمحكم سلطة تقدير اخصاصه ومفاد ذلك أن المحكم يستمر في إجراءات التحكيم وهو الذي يقرر كونه مختصا بالنظر في الموضوع أولا، وإن كان قد جرى الطعن بصحة العقد الأصلي في المحاكم أو الطعن بصحة شرط التحكيم فإن النظر من قبل المحاكم القضائية في هذا الموضوع لا يوقف الإجراءات الخاصة بالتحكيم [33].

ومع هذا فان اختصاص المحكم بالفصل في مسالة اختصاصه لا يعني أن يترك للمحكم موضوع الرقابة على اختصاصه وإنما ينعقد الاختصاص للجهات القضائية المعنية في

الدولة بمناسبة الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم أو القرار التحكيمي القابل للتنفيذ، ولهذه الأخيرة تحديد مدى قابليته للتنفيذ.

يتضح من هذا المنطلق أن مبدأ اختصاص الحكم بالفصل في مسألة اختصاصه يتضمن فكرة الأولوية مأخوذة من قاعدة إجرائية قضائية تعد من المبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى ما سبق فان مبدأ الاستقلالية يتيح للمحكم أن يفصل في مسألة إنكار اختصاصه المستند إلى عدم فعالية العقد محل أو موضوع النزاع، حيث أن للمحكم أن يقضي بعدم فعالية العقد الأصلي وعدم ترتيبه لأي أثر دون أن يكلف نفسه عناء تقرير أن عدم الفعالية يمتد إلى شرط التحكيم ويفرض عليه استخلاص عدم اختصاصه [34].

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم

بعد تحديدنا لمفهوم التحكيم التجاري الدولي منذ بدايته إلى غاية صدور الحكم، يجدر بنا دراسة إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري، وذلك بتحديد نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك من حيث مدى اشتراط الصفة الدولية للقضية التي صدر فيها الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه، ومن حيث نوع وموضوع الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ.

نتطرق كذلك إلى كيفية تنفيذ قرارات التحكيم في الدول الأطراف، وموقف المشرع الجزائري من هذه المسالة من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.

ويمكن تقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الاول: نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ القرارات التحكيمية

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك

حددت هذه الاتفاقية التي تتضمن غلى القواعد العامة الموحدة لإجراءات وشروط ونطاق تطبيقها بالتعاون مع القوانين الداخلية للدول الأطراف التي ينبغي أن تنسجم معها لأنها تتسم بالسمو وتماشيا مع غرضها هو تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وسنتناول هذه المسألة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى اشتراط الصفة الدولية للقضية

الفرع الثاني: نوع وموضوع الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه

الفرع الأول: مدى اشتراط الصفة الدولية للقضية

كقاعدة عامة تسري اتفاقية نيويورك على الحكم التحكيمي الأجنبي دون اشتراط الصفة الدولية لموضوع النزاع، على أن يكون الحكم صادرا عن محكم أجنبي مختص، وسنوضح ذلك في النقطتين التاليتين.

أولا: اشتراط الحكم التحكيمي الأجنبي

إن الغرض من إبرام الاتفاقية هو اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، بمعنى أنها تطبق بشأن العلاقات الدولية الخاصة، حيث تبنت الاتفاقية معيارين مختلفين لدولية العلاقة، يتمثل المعيار الأول في عدم توطن أطراف العلاقة في دولة واحدة، إلى جانب ألا تكون عناصر القضية مرتبطة بتلك الدولة [35].

ومن ثم فان المادة الأولى من الاتفاقية أوضحت أن مجال تطبيقها يقوم أساسا على معيار الصفة الأجنبية للتحكيم، على أساس القرارات التحكيمية التي تصدر في إقليم دولة غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها إذا نشأت بين أشخاص طبيعية أو معنوية، وبالتالي يكون التحكيم أجنبيا عملا بالمعيار الإقليمي أي صدور القرار التحكيمي في الخارج.

غير أن الاتفاقية لم تعتمد المعيار الاقتصادي الذي تبنته أغلب التشريعات لإعتبار النزاع الذي صدر بشأنه الحكم التحكيمي أو الأجنبي نزاعا تجاريا دوليا بالمفهوم الاقتصادي، على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي حرص على تحديد متى يعتبر التحكيم تجاريا دوليا، فنص على معيار التجارية، حيث وفقا لهذا المعيار يكون التحكيم تجاريا إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي.

كما أضافت المادة 1039 معيارا أخر، وهو معيار الدولية، إذ نصت على اعتبار التحكيم دوليا إذا مس النزاع المصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل، فيجب أن يكون لكل طرف مركز في دولة مختلفة [36].

ومع ذلك فقد فرقت الاتفاقية بين قرارات التحكيم الوطنية وقرارات التحكيم الأجنبية، ومعيار التفرقة هنا هو مكان صدور القرار، ولكنها لم تهمل القرارات التي لا تعتبر قرارات وطنية وإن صدرت في الدولة المطلوب منها الاعتراف بتلك القرارات أو تنفيذها، خصوصا عندما يتعلق قرار التحكيم هذا بنزاع يتصل بمصالح تجارية دولية، وإن كان أطراف النزاع هم من رعايا الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم [37].

ثانيا: إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية

من بين المبادئ العامة والأساسية المعروفة في الاتفاقيات الدولية أنها تطبق على الدول المصادقة أو المنضمة للاتفاقية فقط، غير أن القاعدة العامة في اتفاقية نيويورك هي انطباق الاتفاقية على قرارات التحكيم الصادرة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء لا تفريق بينهما، حيث أن أساس تطبيقها هو الدولة التي سيتم فيها الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم[38]، بشرط قبول دول الغير.

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك للدولة حين الانضمام إليها أن تتحفظ على هذا المبدأ وتصرح بأنها –وعلى أساس المعاملة بالمثل– سوف تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية على الدول المتعاقدة فقط. كما يمكن للدولة أيضا أن تعلن بأنها ستقتصر في تطبيق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية يعتبرها قانونها الوطني علاقات تجارية [39].

وعليه فقد أقرت اتفاقية نيويورك جواز التحفظ على تطبيق الاتفاقية على أساس شرط المعاملة بالمثل، وقد أخذت الجزائر بهذا التحفظ عند مصادقتها على اتفاقية نيويورك، ومن ثم لا تنفذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر إلا إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر القرار في إقليمها تنفذ و تعتمد أيضا قرارات التحكيم الجزائرية [40].

الفرع الثاني: نوع وموضوع الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه

لم تفصل اتفاقية نيويورك في تحديد نوع الأحكام التحكيمية الأجنبية المشمولة بتنفيذها (أولا)، كما لم تبين موضوع النزاعات الداخلة في الاتفاقية والمستثناة منها (ثانيا).

أولا: نوع الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ

يقصد بالحكم السند الفاصل قضائيا أو ولائياً في نزاع معين، والصادر عن هيئة نظامية مختصة تملك سلطة إصدار الأحكام وظيفيا وموضوعيا طبقا لقانون معين، وتتحدد مقومات الحكم حسب قانون القاضي المصدر له وليس قانون القاضي المراد تنفيذ الحكم في إقليمه.

كما يكون الحكم أجنبيا إذا صدر عن هيئة قضائية تتمتع بسلطة البت في النزاع المعروض عليها باسم سيادة أجنبية ولا تتوقف صفة الأجنبية على مكان صدور الحكم، حيث أن صفة الأجنبية تثبت بالمقاربة بالصفة الوطنية، وعلى هذا الأساس يعتبر قرار التحكيم أجنبيا إذا كان خاضعا لقانون أجنبي أو طبق عليه قانون إجرائي أجنبي أو صدر في الخارج [41].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لم تحدد طبيعة الأحكام الأجنبية أو مضمونها والتي يتم تنفيذها أمام القضاء الوطني، واكتفت فقط بالنص على أنها تطبق على القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها [42]، غير أنها أشارت في المادة 2/1 إلى نوع الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ، فبموجب هذه المادة فان المراد بالقرارات التحكيمية ليست هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب، بل هي القرارات التي تصدرها أيضا أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف النزاع.

هذا ونشير إلى أن الجزائر باعتبارها طرف في اتفاقية نيويورك قامت بتحديد الأحكام القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ في إقليمها إلى جانب أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك في المواد 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحصرتها في الأحكام الصادرة

عن الجهات القضائية الأجنبية (الأوامر والأحكام والقرارات) والأعمال القانونية (العقود والسندات الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أجانب) [43].

ثانيا: موضوع الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ

إن الهدف من إبرام اتفاقية نيويورك هو اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ومن ثم فان الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية هو الحكم التحكيمي الذي يصدر في نزاعات التجارة الدولية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التحكيم يمكن تعريفه على أنه ذلك الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم للفصل فيه، ويكون القرار التحكيمي الصادر ملزما لهم، ويسمى الاتفاق على التحكيم في نزاع معين "مشارطة التحكيم" أو "اتفاق التحكيم" أو العقد التحكيمي" أو "وثيقة التحكيم"[44].

وفي هذا الإطار فقد ألزمت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك في فقرتها الأولى كل الدول الأطراف فيها بضرورة الاعتراف بالاتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم [45].

كما أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها النص على إقرار كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي والموافقة على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ووفقا للشروط المقررة في المواد 4، 5، 6 و 7. كما ألزمتها بعدم فرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروطا اشد صرامة بشكل محسوس، ولا مصاريف قضائية أشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها [46].

وبالمقارنة مع القانون الجزائري نجد أن هذا الأخير حدَّد الأحكام المسائل القابلة للتحكيم، وبالتالي قابلية تنفيذ الأحكام التي تصدر بشأنها مقارنة باتفاقية نيويورك، حيثجاء

في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 09/93 أنه **"تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية (يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم"**[47]، ومن ثم فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ اللجوء الحر إلى التحكيم التجاري الدولي في حدود معينة، والحكم الأجنبي الذي يصدر في هذه المسائل هو أيضا حكم قابل للتنفيذ في الجزائر.

بينما جاء في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أنه " **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.**

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفقات العمومية"، غير أن ما يمكن ملاحظته هنا أن المادة 1006 وسعت من نطاق التحكيم التجاري الدولي، حيث منحت للأشخاص المعنوية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم لكن في مجالات محددة وهي العقود الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية، كما أن الأحكام الأجنبية التي تصدر في المسائل المسموح بها في نص المادة 1006 هي أحكام قابلة للتنفيذ في الجزائر [48].

بقي أن نشير في الأخير إلى أنه كقاعدة عامة فان الحكم الأجنبي الجائز تنفيذه في الخارج يجب أن يتعلق بمسائل القانون الخاص المالية (التزام بدفع مبلغ، حكم بالتعويض، إجراء تصفية)، غر أن الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالحالة المدنية والأهلية وروابط الزواج والنفقة والميراث والوصية لايجوز فيها التحكيم، أما الأحكام الجزائية ولو أنها إقليمية التنفيذ فيما يخص الدعوى العمومية لتعلقها بالنظام العام – ماعدا حالة وجود اتفاقية دولية خاصة- إلا أنها إذا تعلقت بمصالح مدنية أو تجارية يجوز تنفيذها في الخارج، وعليه فالعبرة بطبيعة موضوع الحكم وليس الجهة المصدرة له [49].

أما الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية كالضرائب والرسوم فإنها لا تقبل التنفيذ في الخارج لأن التحصيل يجب أن يكون في بلد صدورها، ولكن إذا تعلقت بتعويض عن أخطاء إدارية أو تنفيذ عقود الأشغال العامة فتصبح قابلة للتنفيذ في الخارج، وبالنسبة للقرارات القضائية الولائية ذات الصلة بالقانون الخاص إذا كان القرار منشئا للحقوق كتعيين وصي مثلا فيخضع لشروط الحكم القضائي، أما إذا كان كاشفا عن حقوق كإثبات الإقرار بالبنوة فتطبق عليه أحكام السندات الأجنبية [50].

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ القرارات التحكيمية في اتفاقية نيويورك

ضمن هذا المطلب سندرس إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، كما سنبين الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لرفض تنفيذ هذا الحكم.

الفرع الأول: إجراءات طلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه

يقوم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية على مبدأ حرية الاختيار، إذ يتفق الأطراف مسبقا على إحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم، ثم يقوم الأطراف بصياغة مشارطة التحكيم التي تتضمن مختلف القواعد التي تنظمه، وأخيرا يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ قرار التحكيم طبقا لمبدأ حسن النية.

أولا: إجراءات طلب الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

عندما ينتهي أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم مشفوعا بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر التي يتبناها كل من طرفي النزاع، وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشارطة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتي المرافعات الكتابية والشفوية، تقرر الهيئة التحكيمية غلق باب المرافعة وتحدد موعدا لإعلان الحكم، وتصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية، يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل، ويتلى الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الأطراف وهيئات الدفاع التي ساهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم [51].

لقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، حيث جاء فيها أنه على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها وذلك بمقتضى قواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية، ولا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي يطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية أية شروط أكثر قسوة أو رسوم تكون أعلى من الشروط أو الرسوم المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية [52].

غير أن ما يمكن ملاحظته حول نص هذه المادة هو أنها لم تضع أية شروط أو نصوص خاصة لعملية الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم، وإنما وضعت قواعد عامة فقط لتنفيذ هذه الأحكام، ومرد ذلك هو اختلاف وجهات النظر بين الدول حول هذه المسألة، حيث أن بعض الدول رغبت في أن تتضمن الاتفاقية إجراءات خاصة بالاعتراف والتنفيذ، بينما رغب البعض الأخر أن تبقى القواعد الإجرائية في قوانين المرافعات هي التي تحكم الموضوع، لذلك أشارت الاتفاقية بأنه على الدولة أن تقوم بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية استنادا لأصول المحاكمات وقواعد المرافعات المرعية في ذلك البلد [53].

إن أحكام التحكيم كقاعدة عامة هي أحكام نهائية وملزمة للأطراف، كما أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وقد أشارت اتفاقية نيويورك في مادتها الرابعة إلى أنه لإجراء عملية الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، يجب على طالب الاعتراف والتنفيذ أن يقدم ويبرز للمحكمة عند تقديمه للطلب وعلى سبيل الحصر مايلي[54]:

- النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار التحكيمي أو نسخة من القرار التحكيمي الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.
- النص الأصلي للاتفاقية التحكيم المذكورة في المادة 2 أو نسخة منها تتوفر فيها الشروط. المطلوبة لتصديقها.

يعد هاذان الشرطان التي تلزم بهما الاتفاقية طالب التنفيذ إبرازهما أمام المحكمة، فلا يلزم طالب التنفيذ بإبراز غير هاذين الشرطين، حتى ولو نص القانون في الدولة التي يراد

التنفيذ فيها على شروط أخرى، وذلك ما تقتضيه المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على سبيل الإلزام.

غير أن الاتفاقية لم تحدد القانون الواجب الأخذ به في عملية التصديق والتوثيق، والسبب في ذلك ترك حرية أكبر لمحاكم الدول التي يراد التنفيذ فيها، سواء تم اختيار قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو قانون الدولة التي يراد الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم فيها، أما بالنسبة للجهة المختصة بهذه العملية فهي مسألة مرتبطة بالقانون الذي تمت على أساسه عملية التصديق والتوثيق، والتطبيق العملي يشير إلى أن أفضل حل هو أن يكون التصديق والتوثيق من سفارة أو قنصلية الدولة التي يراد التنفيذ فيها والموجودة في الدولة التي صدر قرار التحكيم فيها [55].

غير أنه في حالة اختلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يراد الاعتراف والتنفيذ فيه، عن اللغة التي صدر قرار التحكيم بها أو عن اللغة التي صدر قرار التحكيم بها، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك إلى أنه يتوجب على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار التحكيمي أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغة الدولة المراد الاعتراف والتنفيذ أمامها، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي [56].

وعليه وبمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة يتعين على المحكمة التي يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ إليها، أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وأن تحكم بقابليتها للتنفيذ ما لم يقدم المحكوم ضده إثباتا بتوافر أحد أسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الجزائري

بالنسبة للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر، فيتم إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي [57]، كما تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في

دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني [58].

المتفق عليه أن التحكيم يعد عملا قضائيا من حيث الآثار المترتبة عليه، وعملا اتفاقيا من حيث مصدره، فهو بذلك يتمتع بحجية الشيء المقضي به بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، وهو ما تؤكد عليه المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بعد صدور حكم التحكيم الأجنبي والتوقيع عليه من قبل المحكمين وجب إيداعه لدى السلطة المختصة وذلك استنادا إلى المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها أنه "**تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة**"[59].

ويقوم بالإيداع، الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته، ولكنه لا يوجد مانع من أن يتم هذا الإيداع من قبل المحكوم عليه، حيث يتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخة منه باللغة التي صدر بها مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

لكن إذا صدر حكم التحكيم أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية، يجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية، وذلك استنادا إلى المادة 4/2 من اتفاقية نيويورك، وعملا بالمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن تتم المصادقة على الترجمة من الجهة المعتمدة [60].

ويلاحظ أن كلا من اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد منحا نفس القيمة القانونية للأصل والنسخة، إذ يمكن لصاحب المصلحة أن يقوم بإيداع أصل حكم التحكيم واتفاقية التحكيم، أو الاكتفاء بإيداع نسخ منهما تستوفيان شروط صحتهما[61].

هذا ويجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن إيداع حكم التحكيم الأجنبي، وهو ما نصت عليه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق، وأصل حكم التحكيم [62].

غير أن حكم التحكيم الأجنبي لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوبا باتفاقية التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، بل يجب إضافة إلى ذلك إتباع إجراء أخر، يتمثل في تقديم طلب التنفيذ على اعتبار أن الإيداع ليس إلا عملا ماديا يتمثل في تسليم أصل حكم التحكيم مصحوبا باتفاقية التحكيم إلى أمانة المحكمة المختصة، بينما يعتبر طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة عملا قانونيا، يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي ويلزمه بإصدار الأمر بالتنفيذ [63].

علاوة على ذلك يجب إرفاق طلب التنفيذ بالوثائق التالية:

- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه مترجما إلى اللغة العربية.
- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها مترجمة إلى اللغة العربية.
- نسخة من محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقا.

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه أو رئيس محكمة محل التنفيذ، إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني، بإصدار الأمر بالتنفيذ.

الفرع الثاني: أسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه

حددت اتفاقية نيويورك أسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وحصرتها في حالتين، الحالة الأولى تتعلق برفض تنفيذ القرار التحكيمي بطلب من المحكوم عليه، أما الحالة الثانية لرفض تنفيذ القرار التحكيمي فتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

أولا: حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي بطلب من المحكوم عليه

بيَّنت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من اتفاقية نيويورك حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي بطلب من المحكوم عليه، وتتلخص هذه الحالات فيمايلي:

1- عدم أهلية أحد طرفي اتفاق التحكيم أو بطلان الاتفاق

وردت هذه الحالة في المادة 1/5/ أ من اتفاقية نيويورك [64]، وتتأكد حسب القانون المختار لحكم اتفاق التحكيم أو حسب قانون مكان صدور قرار التحكيم، بينما تتحدد أهلية الطرفين لإبرام اتفاق التحكيم حسب قواعد القانون الدولي الخاص أي القانون

الشخصي مع التمييز في هذا الشأن بين ما إذا كان قانون القاضي المطلوب التنفيذ في دولته يأخذ بقانون الجنسية أو بقانون الموطن [65].

2- انتهاك حقوق الدفاع

نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى بند ب من اتفاقية نيويورك على جواز رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا أثبت الطرف المستشهد بالقرار ضده أنه لم يخطر قانونا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو تعذر عليه لسبب أخر أن يستخدم وسائله [66]، والمحكم ولو أنه يستمد سلطته من إرادة الأطراف للفصل في النزاع إلا أنه يقوم بنفس الدور المنوط بالقاضي أي الفصل في المنازعة المعروضة عليه متقيدا بالمبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى القضائية أي الحيادية، احترام حقوق الدفاع، مبدأ الوجاهية، المساواة بين الخصوم [67].

3- تجاوز المحكم للمهمة المخولة له من الأطراف

نصتالمادة الخامسة في فقرتها الأولى بند ب من اتفاقية نيويورك على جواز رفض القرار التحكيمي إذا شمل مسألة لا تدخل في عداد توقعات البند التحكيمي أو غير متفق عليها، غير أنه إذا كانت أحكام القرار التي لها صلة بالقضايا المعروضة على التحكيم يمكن فصلها عن الأحكام التي لها صلة بالقضايا غير المعروضة على التحكيم فان الأحكام الأولى تعتمد وتنفذ، وقد جاءت هذه الفقرة لتكرس مبدأ إرادة الأطراف كمصدر أساسي سيستمد منه المحكم سلطته وصلاحيته للفصل في النزاع، مما يقتضي التقيد بالمهمة المحددة له ولا يتجاوزها وإلا اعتبر قراره منعدم السند القانوني، وتعتبر اتفاقية التحكيم مرجعا لتقدير تقيد المحكم بالمهمة الموكولة إليه أو خروجه عنها وتخول القاضي المعروض عليه تنفيذ قرار التحكيم سلطة تقدير ذلك، بيد أن تفويض هذه الصلاحية له يثير مخاوف حقيقية تخص احتمال تدخله في صميم دور هيئة التحكيم والسلطات المخولة لها، مما قد يؤدي إلى مراجعة موضوعية لقرار التحكيم ذاته، ولتفادي هذه المخاوف يتعين الوقوف على التفسير الضيق للفقرة 1 (ج) فلا يحكم برفض التنفيذ على أساسها إلا إذا كان الخروج عن المهمة صريحا والتجاوز واضحا.

وعالجت نفس الفقرة أيضا حالة خروج المحكم جزئيا على المهمة المسندة إليه فقررت جواز التنفيذ الجزئي للقرار التحكيمي فيما لا يشكل خروجا عن المهمة إذا أمكن فصل ذلك الجزء عن بقية أجزاء القرار [68].

4- عدم تنفيذ قرار التحكيم لبطلان إجراءاته أو تشكيل هيئة التحكيم

هذه الحالة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الخامسة (بند د)، حيث يتم رفض تنفيذ القرار التحكيمي إذا كان تشكيل المحكمة التحكيمية أو إجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف، أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم [69].

يشكل اتفاق الأطراف هنا أيضا المرجعية حول تشكيل هيئة التحكيم أو تنظيم إجراءات سيره، والأصل أن يحدد الأطراف في اتفاقية التحكيم القانون الواجب التطبيق عليها، القانون الذي يحكم موضوع النزاع والقانون المنظم لإجراءات التحكيم وكذا الاتفاق على كيفية تشكيل هيئة التحكيم لاسيما في تحكيم الحالات الخاصة، ويشترط أن يكون الاختيار صريحا إذا كان التحكيم خاصا، وإلا طبق قانون مقر التحكيم كحل احتياطي، أما في التحكيم النظامي فتتولى لائحة الهيئة تحديد تشكيل هيئة التحكيم الفاصلة في النزاع وتعيين إجراءات سير الخصومة التحكيمية إلى غاية الفصل في النزاع [70].

5- رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا لم يصبح إجباريا أو ألغي أو أوقف تنفيذه

نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى بند (هـ) من اتفاقية نيويورك على عدم تنفيذ قرار التحكيم إذا أثبت المحكوم عليه للسلطة المختصة في البلد المطلوب فيه اعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه، أن ذلك القرار لم يصبح اجباريا (ملزما) أو أنه ألغي أو أوقف تنفيذه من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانونه [71].

ثانيا: حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، حيث جاء فيها أنه "**كذلك**

يمكن أن يرفض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ مايلي:

أ- أن موضوع الخلاف حسب قانون هذا البلد ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم.

ب- أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام لهذا البلد"[72]، ومن ثم فان الحالات التي يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها هي عدم قابلية حل النزاع عن طريق التحكيم، ومخالفة قرار التحكيم للنظام العام.

1- عدم قابلية حل النزاع عن طريق التحكيم

لقد أشارت اتفاقية نيويورك إلى هذا السبب في المادة (2/5/ أ)، أما بالنسبة للقانون الذي يحكم قابلية النزاع للتحكيم فقد بينت الاتفاقية أن القانون الذي يحدد ذلك هو قانون الدولة التي يراد الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه فيها، ولذلك فان مسألة قابلية النزاع للتحكيم مسألة تختلف من بلد لأخر ومن وقت إلى أخر تبعا لاختلاف الأنظمة القانونية[73].

2- مخالفة قرار التحكيم للنظام العام

لقد نصت اتفاقية نيويورك على هذه الحالة كسبب لعدم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المادة (2/5/ ب)، حيث يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض النظام العام لذلك البلد، وهذه الفكرة معروفة في مختلف النظم القانونية، ومفهومها نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وقاضي الدولة المطلوب فيها التنفيذ هو الذي يقرر ما إذا كان القرار مخالفا للنظام العام في تلك الدولة أم لا ؟ [74].

ومن ذلك مثلا المشرع الجزائري الذي اشترط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في الجزائر وفق ما تنص عليه المادة 24 من القانون المدني والتي جاء فيها أنه "**لا يجوز**

تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة"[75].

كما أوجد المشرع الجزائري طريقة لمراجعة حكم التحكيم الأجنبي، وقد أطلق عليها تسمية دعوى بطلان حكم التحكيم، ووضع لها شروطا محددة وأحكاما خاصة بحيث يختص المجلس القضائي بالنظر في هذه الدعوى، ويرفع الاستئناف أو الطعن بالبطلان في حكم التحكيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ [76].

ولم يحدد المشرع الجزائري الفترة التي يتعين الفصل في دعوى البطلان أو في الاستئناف، نفس الأمر يلاحظ بشأن المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم تحدد المهلة التي يتم فيها الطعن بالنقض [77].

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري حدد حالات الطعن في أحكام التحكيم الدولي إما بالاستئناف أو بالبطلان على سبيل الحصر وذلك بموجب نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الحالات فيمايلي [78]:

– إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، إذا فصلت محكمة التحكيم فيما يخالف المهمة المسندة إليها، إذا لم يراع مبدأ الوجاهية، إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، إذا وجد تناقض في الأسباب، أو إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي، هذا وترفع دعوى استئناف حكم التحكيم في مدة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ [79].

خاتمة

يبدأ التحكيم بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على أنه في حالة نشوء نزاع بينهم سيتم حله بواسطة التحكيم، وينتهي بإصدار القرار التحكيمي ثم تنفيذه، غير أن تنفيذ الحكم التحكيمي غالبا ما يكون إراديا، ذلك لأن التحكيم يتم أساسا باتفاق أطراف النزاع خارج القضاء، ومع ذلك إلا أنه لا يمكن تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره مباشرة وإنما يجب إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، وفق ما حددته اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

ويكرس التحكيم في مجال التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية الدولية مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف في اختيار وسيلة حل النزاع الذي قد ينشأ وطبيعة هذه الآلية، واختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق على الاجراءات وعلى الموضوع، والالتزام باحترامه وبتنفيذه طبقا لقواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية المراد تنفيذ احكام التحكيم في الدول المعنية.

الاحالات والمراجع

[1]- أنظر المرسوم رقم 88- 233 الصادر في 05 نوفمبر 1988 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958.، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

[2]- حورية يسعد، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 313.

[3]- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 228.

[4]- الصادر في1966/6/8.

[5]- المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية السابق، الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 بتاريخ 08 جوان 1966 (ملغى).

[6]- حول تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، أنظر كذلك:

- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 1- 26.

- Alliouche Kerboua- Meziani Naima, l'arbitrage commercial international en Algérie, Office des publications universitaires, Alger, 2010.

[7]– المرسوم التشريعي رقم 9/93 مؤرخ في ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[8]–الكتاب الخامس – المادة 990 وما بعدها.

[9]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[10]– عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد و القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي "الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح، الوساطة والتحكيم، يومان دراسيان، المحكمة العليا، الجزائر، يومي 15-16 جوان 2008، ص 3.

[11]– حورية يسعد، مرجع سابق، ص 314.

[12]– طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 245.

[13]– عجابي الياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 333.

[14]– تنص المادة 1/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلة"، ويقصد هنا بالنزاعات القائمة مشارطة التحكيم، أما النزاعات المستقبلية بشرط التحكيم، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم تعرضه لاتفاقية التحكيم *Conventiond'arbitrage* دون أن يضع تعريفا لها.

[15] - Yakoute Akroun, L 'arbitrage commercial international en Algérie, RASJEP, N 4, 2000, pp 285- 286.

[16]– عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 27.

[17]– الياس عجابي، مرجع سابق، ص 336.

[18]– أنظر المرسوم رقم 88– 233 الصادر في 05 نوفمبر 1988 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية.

[19]– تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه "يقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات".

[20]– حورية يسعد، مرجع سابق، ص 318.

[21]– المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[22]– المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[23]– هذا ما سبق أن أكدته المادة 458 مكرر 1 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية.

[24]– الياس عجابي، مرجع سابق، ص 337.

[25]- تنص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، وإذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم".

[26]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 36.

[27]- عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 6.

[28]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابقن ص 38.

[29]- أحمد بلقاسم، استقلالية شرط التحكيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2004، ص 91.

[30]- غسان علي، استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه، ص 3، مقال مأخوذ من الموقع الالكتروني التالي:

- *http://www.law-uni.net/la/showthread.php?t=41874*

[31]- غسان علي، مرجع سابق، ص 93.

[32]- المرجع نفسه، ص 93.

[33]- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 94.

[34]- المرجع نفسه، ص 95.

[35]- هذا المعيار تم تأكيده من طرف المشرع الجزائري في المادة 1039 من القانون رقم 09/08 الصادر 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها أنه "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

[36]- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 314.

[37]- جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك أنه "تطبق هذه الاتفاقية على اعتماد القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، والناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين. كما تطبق على القرارات التحكيمية التي لا تعد قرارات وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها".

[38]- تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 (الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987) على أنه "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها"، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- Ferhat Horchani, Les Sources du Droit International Public, L.G.D.J, France, 2008.

[39]- أنظر المادة 3/1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958.

[40]- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، طبعة 1، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص261

[41]- المرجع نفسه، ص 243.

[42]- أنظر المادة 1/1 من اتفاقية نيويورك.

[43]- راجع المادتين 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[44]- طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 228.

[45]- أنظر المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك.

[46]- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك.

[47]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 27.

[48]- لمزيد من التفاصيل حول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، أنظر:

- حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ورقلة، حول موضوع "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر: واقع متطور"، يومي 21 و 22 أفريل 2010، ص ص 248- 256، أنظر أيضا:

- *Alliouche- Kerboua- Meziani Naima, op.cit, pp 69- 73.*

[49]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 244.

[50]- المرجع نفسه.

[51]- أنظر المواد من 1043 إلى 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[52]- أنظر نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك.

[53]- عمر مشهور حديثة الجازي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الأردن مقارنة مع القواعد الدولية، مداخلة ألقيت في ورشة عمل حول "قانون التحكيم الأردني ومدى انسجامه مع قواعد التحكيم التجاري الدولي"، بتنظيم من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، بالتعاون مع الاتحاد العربي للتحكيم الدولي ومركز القانون والتحكيم، العقبة، الأردن، 4 أكتوبر 2003، ص 16.

[54]- أنظر نص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

[55]- عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص 5.

[56]- أنظر نص المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك.

[57]- أنظر المادة 1/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[58]- أنظر المادة 2/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[59]- أنظر نص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[60]- أنظر نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[61]- عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات –الوساطة والصلح والتحكيم- (الجزء الأول)، 2009، ص 221.

[62]- أنظر نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[63]- عمر زودة، مرجع سابق، ص 222.

[64]- أنظر نص المادة 5/ 1/ أ من اتفاقية نيويورك.

[65]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 262.

[66]- أنظر نص المادة 5/ 1/ ب من اتفاقية نيويورك.

[67]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 263.

[68]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 264.

[69]- أنظر نص المادة 5/ 1/ د من اتفاقية نيويورك.

[70]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 264.

[71]- أنظر نص المادة 5/ 1/ هـ من اتفاقية نيويورك.

[72]- أنظر نص المادة 5/ 2 من اتفاقية نيويورك.

[73]- عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص 14.

[74]- المرجع نفسه.

[75]- أنظر نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

[76]- تنص المادة 1055 على أنه "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

[77]- حورية يسعد، مرجع سابقن ص 321.

[78]- أنظر نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[79]- أنظر نص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.